

مؤتمر نزع السلاح

CD/1419

7 August 1996

ARABIC

Original: ENGLISH

اثيوبيا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان،
البرازيل، بنغلاديش، بيرو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية،
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زائير، زمبابوي، سري
لانكا، السنغال، العراق، فنزويلا، فييت نام، الكاميرون، كوبا،
كولومبيا، كينيا، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، ميانمار،
نيجيريا، الهند

اقترح برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية

مقدمة

يمنح المجتمع الدولي أولوية عليا لاتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي وإزالة خطر وقوع حرب نووية، ويتيح عصر ما بعد الحرب الباردة فرصة لم يسبق لها مثيل لإنشاء نظام جديد للأمن الدولي يقوم على أساس المبادئ الثابتة لميثاق الأمم المتحدة. ومن الضروري التخلي عن تبريرات الاستمرار في احتياز الأسلحة النووية. وما لم يُنزع الطابع المشروع عن دور الأسلحة النووية في سياق الأمن ولم تُنبذ المذاهب النووية القائمة فسيظل قائماً خطر استئناف سباق التسلح النووي وتصاعد التهديد النووي.

لذا كان من الواجب تأمين انتهاز الظروف المواتية الحالية في العلاقات الدولية بغية ترجمة أهداف إزالة كل الأسلحة النووية من غاية خطابية إلى حقيقة واقعة، الأمر الذي يتطلب جهوداً نشطة متعددة الأطراف للتعرف على تدابير محددة والتفاوض عليها وتنفيذها، خطوة خطوة، من أجل إزالة الأسلحة النووية إزالة كاملة.

لقد أكدت الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن قانونية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أن الخصائص الفريدة للأسلحة النووية، ولا سيما قدرتها التدميرية وقدرتها على إلحاق معاناة إنسانية تتجاوز كل وصف، وقدرتها على إلحاق أضرار بالأجيال القادمة، تجعلها بمثابة كارثة محتملة. وحسبما تقول المحكمة فإن "القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها مكاناً أو زمناً، فلديها إمكانية تدمير كل حضارة وكل النظام الإيكولوجي لهذا الكوكب".

وخلصت محكمة العدل الدولية إلى أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يتنافيان عموماً وقواعد القانون الدولي المطبقة في المنازعات المسلحة، ولا سيما مبادئ وقواعد القانون الإنساني، وقالت إن هناك التزاماً على كل الدول بأن تسعى بنية حسنة إلى مواصلة المفاوضات المفضية إلى نزع السلاح النووي بكل جوانبه في ظل رقابة دولية فعالة وبأن تصل بهذه المفاوضات إلى خاتمتها.

وكما ورد في إعلان مجموعة الـ ٢١ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ على مؤتمر نزع السلاح بكامل هيئته تحض مجموعة الـ ٢١ دائماً على بدء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن نزع السلاح النووي، وهو هدف يوليه المجتمع الدولي أولوية عليا. ومن الجدير بالذكر أن مجموعة الـ ٢١ طرحت في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦ مقررأمام المؤتمر لكي يعتمده (CD/1388)، ينشئ به المؤتمر لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي " لبدء مفاوضات حول برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي من أجل القضاء في نهاية المطاف على الأسلحة النووية في إطار محدد من الزمن"، حسبما طلبه قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ عين.

ويمكن لهذا البرنامج المفروض أن تقوم به اللجنة المخصصة تضمن الخطوات والتدابير التالية، كأساس لأعماله. وقائمة التدابير في كل مرحلة قائمة إرشادية لا قائمة جامعة مانعة، والترتيب الذي وردت به لا يعكس بالضرورة ترتيب الأولوية فيما بينها، لكن من المفهوم أن كل التدابير والخطوات المراد اتخاذها في أي برنامج لنزع السلاح مترابطة فيما بينها ترابطاً لا تنفصم عراه.

برنامج العمل

المرحلة الأولى - ١٩٩٦ - ٢٠٠٠

ألف- تدابير ترمي إلى تقليل التهديد النووي.

- البدء فوراً وبصورة متزامنة في إجراء مفاوضات واختتامها في أقرب وقت ممكن بشأن ما يلي:
- صك ملزم قانوناً متفاوض عليه بصورة متعددة الأطراف لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية ضدها أو التهديد باستخدامها ضدها؛
- اتفاقية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛
- معاهدة لإزالة الأسلحة النووية؛
- معاهدة تحظر إنتاج المواد الإنشطارية من أجل الأسلحة النووية.
- إنهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية عن طريق اتفاقات بشأن ما يلي:
- وقف كل تجارب الأسلحة النووية وإغلاق كل مواقع تجارب الأسلحة النووية؛

- تدابير لمنع استخدام تكنولوجيات جديدة للارتقاء بنوعية منظومات الأسلحة النووية القائمة، بما في ذلك حظر بحوث وتطوير الأسلحة النووية.
- التنفيذ الكامل لمعاهدات ثلاثيليكو وراروتونغا وبلندابا وجنوب شرقي آسيا وإنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية؛
- إعلانات بالموجودات من الأسلحة النووية ومن المواد الممكن استخدامها في الأسلحة النووية.

باء- تدابير لنزع السلاح النووي

- الهبوط بمنظومات الأسلحة النووية من حالة التأهب التشغيلي إلى حالة السكون التشغيلي.
- الحفاظ على معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية.
- وقف اختياري وحظر لاختبار منظومات الأسلحة في الفضاء الخارجي.
- التصديق على معاهدة ستارت الثانية وتنفيذها.
- بدء واختتام المفاوضات بشأن إجراء المزيد من التخفيضات في الترسانات النووية (ستارت الثالثة).
- قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بوضع المواد الانشطارية النووية المحولة من الاستخدامات العسكرية إلى السلمية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- مواصلة كل الدول الحائزة للأسلحة النووية للمفاوضات على نزع السلاح النووي، بما في ذلك وقف إنتاج الرؤوس الحربية النووية.
- توصية الجمعية العامة بإعلان العقد ٢٠٠٠ - ٢٠١٠ "عقد نزع السلاح النووي".

المرحلة الثانية - ٢٠٠٠ - ٢٠١٠

تدابير لتخفيض الترسانات النووية وتعزيز الثقة بين الدول

- بدء نفاذ معاهدة إزالة الأسلحة النووية وإنشاء نظام تحقق أوحده شامل متكامل متعدد الأطراف لتأمين الامتثال، يتضمن تدابير من قبيل ما يلي:
- فصل الرؤوس الحربية النووية عن مركبات توصيلها؛

- وضع الرؤوس الحربية النووية في تخزين مأمون تحت إشراف دولي يفضي إلى إزالة المواد النووية الخاصة من الرؤوس الحربية؛
- تحويل المواد النووية بما في ذلك المواد الانشطارية ومركبات التوصيل إلى أغراض سلمية.
- القيام تحت إشراف دولي بإعداد قائمة جرد للترسانات النووية، بما في ذلك المواد الانشطارية والرؤوس الحربية النووية ومركبات توصيلها.
- تخفيض القذائف المخصصة لحمل الرؤوس الحربية النووية تخفيضاً تدريجياً متوازناً.
- توصية الجمعية العامة بإعلان العقد ٢٠١٠ - ٢٠٢٠ "عقد إزالة الأسلحة النووية إزالة كاملة".

المرحلة الثالثة - ٢٠١٠ - ٢٠٢٠

توطيد أركان عالم خال من الأسلحة النووية

- اعتماد مبادئ وآليات لنظام أمن تعاوني عالمي.
- التنفيذ التام لمعاهدة إزالة كل الأسلحة النووية ولنظامها للتحقق من خلال إكمال تدابير أخرى من قبيل ما يلي:
- تحويل كل المرافق المكرسة لإنتاج الأسلحة النووية إلى أغراض سلمية؛
- تطبيق ضمانات بشأن المرافق النووية على أساس عالمي؛
- إزالة كل الأسلحة النووية.

- - - - -